

190113 - إذا حصل إيلاج بالجماع في نهار رمضان فسد الصوم بالإجماع ، أنزل أم لم ينزل .

السؤال

أنا فتاة حديثة العهد بالزواج ، بحثت في موقع الإسلام سؤال وجواب فوجدت أن الإيلاج دون نزول المني لا يفسد الصوم ، ولكن الحذر والحيطه واجبة أثناء المداعبة في رمضان ، ووجدت أيضا اختلافا في آراء العلماء عن نزول المني دون جماع في رمضان ، حصلت مداعبة بيني وبين زوجي في نهار رمضان فتمّ الإيلاج مع مراعاة عدم نزول المني من زوجي ، وبعد انتهاء الجماع قال : زوجي إنه يشك في شيء قليل جدا خرج منه بعد الجماع بفترة بسيطة جدا ، ولا يعرف أهو مني أم مذي فطلبت منه أن يضبط نفسه عن خروج أي مزيد ففعل ذلك .
فما حكم ذلك ؟ ، وهل يلزم القضاء والكفارة ؟ ، علما بأن الزوج لم يكن يعرف بهذا النوع من الكفارة أبدا ، وأنه أمسك زمام أمره فلم يخرج شيء حال تنبيهي إياه مباشرة ، فكمية السائل قليلة جدا ، ويقول إنه لا يعرف أهو مذي أم مني لقلتها .

الإجابة المفصلة

أولا :

قول السائلة إنها بحثت في الموقع فوجدت أن الإيلاج دون نزول المني لا يفسد الصوم قول غير صحيح ، وليس في موقعنا مثل هذا الكلام ، بل الموجود خلافه ؛ لأن الإيلاج جماع ، وهو مفسد للصوم موجب للكفارة بالإجماع .
جاء في جواب السؤال رقم : (148163) من موقعنا : " من جامع في نهار رمضان وهو صائم مقيم فعليه كفارة مغلظة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . ويلزمه التوبة وقضاء اليوم .
والمرأة مثله إذا كانت راضية ، ولا فرق بين أن يُنزل أو لا ينزل ، فحيث حصل الجماع أي الإيلاج وجبت الكفارة " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (55 /35):

" لا خِلافَ بَيْنَ الْمُفَقِّهَاءِ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُدْرٍ ، أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ " انتهى .

ولعل السائلة قرأت الكلام عن أن المباشرة ، أو المداعبة ، بدون إنزال لا تفسد الصوم ؛ فظنت أن المراد من ذلك الجماع ؛ وهو ظن خطأ كما ذكرنا ؛ فالمقصود بالمباشرة أو الملاحبة : الاستمتاع بالزوجة ، من غير إيلاج في الفرج .
يراجع جواب السؤال رقم : (95383) .

ثانيا :

نزول المنى ولو بدون جماع مبطل للصوم على الصحيح ، وعليه جماهير أهل العلم ، وحكي إجماعا ، قال النووي رحمه الله :

" إِذَا قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِذَكَرِهِ ، أَوْ لَمَسَ بَشْرَةَ امْرَأَةٍ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا : فَإِنَّ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ بَطَلَ صَوْمُهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلَانِ صَوْمِ مَنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ " انتهى من "المجموع شرح المهذب" (322 /6) .

وقال ابن رشد رحمه الله :

كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ قَبَّلَ فَأَمْنَى فَقَدْ أَفْطَرَ " انتهى من "بداية المجتهد" (52 /2) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" إِذَا قَبَّلَ فَأَمْنَى ... يُفْطِرَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ " انتهى من "المغني" (127 /3) .

ثالثا :

ينبغي أخذ الحيطة والحذر أثناء المداعبة في نهار رمضان ، ومن خشى أن تغلبه نفسه فعليه بالكف عن ذلك ، استبراء لدينه وعرضه .

قال ابن البر رحمه الله :

" لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَحَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا وَهُوَ يَشْتَرِطُ السَّلَامَةَ مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا ، وَأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا " انتهى من "الاستذكار" (296 /3).

يراجع جواب السؤال رقم : (107335) .

رابعا :

من جامع في نهار رمضان جاهلا بالتحريم فقد اختلف أهل العلم في ذلك ، ومذهب الحنابلة ، وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء ، أنه يلزمه القضاء والكفارة .

والقول الراجح أن من جهل أن ذلك الفعل محرم : معذور ، ولا شيء عليه .

قال في "حاشية الروض" (411 /3) :

" ... وقال ابن عبد البر: الصحيح في الأكل والوطء إذا غلب عليهما لا يفطرانه ، وكذا قال غير واحد من أهل العلم : الجماع كالأكل ، فيما مر فيه ، من الشك ، والإكراه ، والجهل " انتهى .

لكن ينبغي أن ينتبه هنا إلى الفرق بين من كان جاهلا بالحكم ؛ فهذا هو الذي يعذر ، على خلاف فيه كما سبق ، وبين من علم الحكم ، لكن جهل العقوبة ؛ فمن علم أن الجماع في نهار رمضان محرم ، لكنه لم يكن يعلم أن فيه كفارة ؛ فهذا لا يعذر بجهله ، وتلزمه الكفارة .

سئل الشيخ ابن عثيمين :

رجل جامع امرأته في نهار رمضان ، ولم ينزل وهو يجهل هذا الحكم وعقوبته، ويعلم أن الجماع بالإنزال حرام فما الحكم ؟

فأجاب :

" القول الراجح أن من فعل مُفْطِراً من المفطرات ، أو محظوراً من المحظورات في الإحرام ، أو مفسداً من المفسدات في الصلاة وهو جاهل فإنه لا شيء عليه ، فهذا الرجل الذي أتى أهله في نهار رمضان ، إذا كان جاهلاً بالحكم يظن أن الجماع المحرم هو ما كان فيه إنزال ، فإنه لا شيء عليه .

أما إذا كان يدري أن الجماع حرام ، ولكنه لم يعرف أن فيه الكفارة ، فإن عليه الكفارة ؛ لأن هناك فرقاً بين الجهل بالحكم ، وبين الجهل بالعقوبة ، فالجهل بالعقوبة لا يعذر به الإنسان ، والجهل بالحكم يعذر به الإنسان " انتهى من "اللقاء الشهري" (7 /1) – بترقيم الشاملة .

وينظر جواب السؤال رقم : (107335) ، (20237) ، (22938) .

والله أعلم .